

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

ما هو الدليل على وجوب المضي في نفيه؟ سامي صغير الحج والعمرة ما وجه الدلالة لا وجوب وجوب الاسلام ما هو الفاسد حتى في النفل؟ حتى في النفل لم تفرق بينه فرض. اي نعم - 00:00:00

في اي ظلمة اخر انها نزلت قبل قبل فرض الحج والعمرة طيب ثم قال مالك رحمه الله وعفا عنه ووقفه قال والاسم والظمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان الاسم يسقط بامور ثلاثة. الجهل والنسيان هو الاكراه والنسيان - 00:00:29

الجهل عدم العلم وينقسم الى قسمين جهل بالحال و جهل بالحكم وكلاهما داخل في قول الناظم بالجهل فالجهل بالحكم الا يعلم حكم الشرع في هذا الشيء والجهل بالحال الا يعلم ان هذا الشيء هو المحرم او الا يعلم ان هذا الزمن هو زمن التحريم او ان - 00:00:58 المكان مكان مكان التحريم عرفتكم اذا بالحكم ما هو؟ ان يجهل حكم الشرع في ام مباح الجهل بالحال الا يعلم هل هذا هو الذي حرمه الشرع؟ او لا او لا يعلم انه ان هذا هو الزمن الذي حرم فيه ام لا - 00:01:32

او لا يعلم ان هذا هو المكان الذي حرم فيه ام لا واضح؟ طيب فاذا احتجم صائم وهو لا يدري ان الحجامة حرام فما حكم صومه وهذا جهل بايش؟ بالحكم. طيب - 00:02:00

واذا احتجم قبل طلوع الفجر يظن ان الفجر لم يطلع فصومه صحيح وهذا جهل وهذا جهل بالحال لانه لم يعلم ان هذا هو الزمان الذي حرمت فيه الحجاب طيب واذا صلى في مكان - 00:02:26

ثم تبين انه مقبرة هل تصح صلاته؟ وهذا الجهل بايش بالحال لكن باعتبار ايش؟ المكان باعتبار المكان فتصح صلاته اذا اكل هكذا طعاما وهو صائم يظن انه مما احله الله للصائم - 00:02:56

فهل يصح صومه؟ يصح وهذا جانب بايش؟ لا بالحال لانه لا هو ان اكل الطعام حرام لكن لم يعلم ان هذا الطعام المعين هو الحرام الحاصل ان الجهل يشمل الجهل في الحكم والجهل في الحال. يسقط عن الاثم. ما هو الدليل؟ الدليل - 00:03:33

قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله قد فعلت وقوله تبارك وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم والجاهل لم يتعمد لا شيء. لانه لو علم لم يفعل كذلك ايضا بالنسيان الاكراه - 00:04:00

الاكراه والاكراه هو اضطرار الانسان ان يضطره احد الى فعل هذا الشيء بمعنى ان يلحقه ضرورة او ضرر لولا فعل هذا الشيء وعلى هذا فلا بد من اكراه من ضرر اذا لم يفعله - 00:04:29

فانما تضررت فليس هناك اكراه مثال ذلك مقدة على ان يأكل وهو صائم اكره على ان يأكل وهو صائم وقيل له اما ان تأكل واما الحبس. اما ان تأكل والا حبسنا ولدك. اما ان تأكل - 00:04:57

والا اخذنا ما لك اما ان تأكل واما ضربناك ضربا مبرحا فاكل تقول احمد ها؟ ليس صومه لماذا؟ لانه اكل مكرها اما لو قالت له امه يا بني شق عليك الصوم فافطر - 00:05:24

فافطر وقال ان امي اكرهتني على الفطر ها؟ ليس هذا اكرها ليس هذا اكراه. هذا ليس باكره ولهذا يأتيها احد السبت يقول انا طلقت زوجتي مكرهه مكرها على الطلاق قلنا كيف بكرة؟ قال لان ابي لزم علي ان اطلقها - 00:05:52

هل هذا اكراه؟ لا قلنا له هل اخذ ذلك السيف وقال طلقوا لضربت عنقك هل قال طلق او اخذ مالك؟ هل قال طلق واه مسك؟ ما قال هذا. اذا ليس ليس باكره. طيب - 00:06:19

بالجهل والاكراه. ما هو الدليل على سقوط الاثم بالاكراه الدليل قول الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمان ولكن منشرح للكفر صدرا فعليهم غضب من الله فعليه واطب من الله ولهم عذاب عظيم - [00:06:35](#)
وجه الدلالة الدليل الا من اكل لكن وجه الدلالة اذا كان حكم الكفر وهو اعظم المعاصي ساقطا بالاكراه فما دونه من باب اولي. ما دونه من باب اولي ولان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:07:02](#)

وهذا ليس بوسعه ان يتخلص هذا ايضا دليل اخر وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اذا الاكراه يسقط به الائم. الثالث ايش؟ النسيان لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا فما هو النسيان؟ النسيان زهول القلب عن معلوم - [00:07:28](#)
زهول القلب عن ما له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الجهل لان الجهل عدم اما هذا قد علم لكن ذهب ذهل قلبه فالانسان اذا خالده نعم طلب على المعلومة زهول قلب عن ماله يعني ولو كان ولو كان واحد يهوجس - [00:07:56](#)
لمكناس طيب اذا النسيان زهول القلب عن معلوم. ودليل سقوط الائم قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا فقال الله قد فعلت كده وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك -

[00:08:22](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فهذه الثلاثة يسقط بها الائم وهل يسقط النسيان؟ وهل يسقط الضمان؟ يقول الناظم والظمان والائم والظمان - [00:08:52](#)
ايضا يسقط الضمان فيما اذا كانت المعصية تتضمن الظمان ومثال ذلك رجل رمى صيدا وهو محرم يظنه من الصيام من الطيور التي يباح قتلها. يقومه غرابا فقتله فهل يضمن اجبيوا جماعة لا لماذا؟ لانه شاهي - [00:09:15](#)
جاهل بالحكم ولا بالحال؟ بالحال. طيب اه محرم قتل صيدا قبل دخول حدود الحرم. يظن انه لا يحرم الصيد الا اذا دخل حدود الحرم عليه ضمان ليس عليه ضمان لماذا؟ جاهد بايش؟ بالحال ولا بالحكم؟ في الحال - [00:09:55](#)

بالحاء لان الصيد حرام وان هذا الصيد مما يحرم. لكن يظن ان التحريم لا يثبت الا اذا دخل الحرم ما هو بالحكم يا اخي الحكم يدري ان النسب حرام لكن لا ادري انه الان في حدود محرم - [00:10:28](#)

كما قلنا في الصلاة في المقبرة قبل قليل. هذا باجران المكان هذا جاهل باعتبار المكان طيب آآ يعلم آآ محرم قتل صيفا وهو يعلم ان قتل الصيد حرام ويعلم انه الان حرام عليه لكن - [00:10:49](#)

لما رأى الصيد اندهش من داعش وذهب اخذ البندقية ورماه ماذا يكون عليه؟ لا شيء عليه. طيب. بارك الله فيك. هل يضمن؟ يعني هل علي جزاء مثل ما قتل من النعم؟ لا - [00:11:12](#)

يسقط الائم والظمان الدليل قوله تعالى في نفس الصيد يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم الحرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وبهذا يعرف ضعف قول من يقول من العلماء ان قتل الصيد في الاحرام او الحرم - [00:11:35](#)

يجب به الظمان ولو كان الانسان جاهلا او ناسي والحقوا بذلك قص الاظفار وحلق الشعر قالوا انه يجب به الظمان ولو كان جاهلا او ناسا والحقوا بذلك الجماع قالوا يفسد به الحج وتجب به الفدية ولو كان جاهلا او ناسيا. وكل هذه اقوال ضعيفة - [00:12:06](#)

الصواب انه لابد ان يكون ايش؟ عالما مختارا ذاكرا وان الجهل والاكراه والنسيان كلها توجب سقوط ايش؟ الائم والضمان ثم استدرك الناظم فقال ان كان ذا في حق مولانا ان كان ذا في حق مولانا. وهو الله عز وجل - [00:12:41](#)

فحقوق الله الان تسقط يسقط اثمها وضمانها بواحد من هذه الامور الثلاثة الجهل ايش؟ والاكراه والنسيان لان الله تعالى هو الذي اسقطه والحق حقه قال الله تعالى قد فعلت في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به

ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:13:13](#)

فاذا كان الحق حقه واسقطه ان اقول الحمد لله على تسهيل وتيسير طيب في حق العباد حق العباد مبني على المشاح طيب قبل ان نقاتل المكان اذا قال قائل هل يستثنى من هذه القاعدة الشيء - [00:13:42](#)

فالجواب النصوص عامة النصوص عامة لكن يرد على هذا قتل النفس خطأ قتل الناس فيها خطأ فيه الظمان للادمي وهذا لا اشكال فيه وفيه ايضا كفارة وهذا يشك لكن لا ينبغي على المشكلة - [00:14:09](#)

ما دام ان الذي رفع الجهل والاكراه والنساء هو الله ثم اوجب الكفارة في قتل الخطأ فالحكم لمن؟ لله واليه يكون القتل مستثنى من

هذه القاعدة يكون قتل مستثنى من هذه القاعدة - 00:14:35

فان قال قائل ما وجه استثنائه ونحن نعلم ان الشريعة مبنية على الحكمة وانها لا تفرق بين متماثلين الا ايش؟ الا لسبب قلنا حكمة في

ذلك تعظيم الدماء تعظيما والا ولئلا يدعي مدع انه قتل خطأ وهو ايش؟ متعمد. فلتعظيم - 00:14:59

الدماء وشدة احترامها وجب الضمان فيها ولو في حال الخطأ والله اعلم وصلى الله وسلم عليه - 00:15:34